

وان تعتقد انه ، رغم انتهاكات حقوق الانسان ، التي حصلت وما زالت تحصل خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، فان الكثير من هذه التدابير والنشاطات قد ساهم في تعزيز الاحترام والمراعاة العالسيين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق والجنس واللغة او الدين ،

١- تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية لجهودها ومبادراتها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المبينة في مرفقي قرارى الجمعية العامة (٢٠٨) (الدورة ٢٠) و ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ؛

٢- تعرب كذلك عن تقديرها للدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، التي قامت باعلام الامين العام تباعا بجهودها ومبادراتها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وتدعوها الى مواصلة تزويد الامين العام بأوفى قدر ممكن من المعلومات المختصة لتمكينه من اعداد تقرير نهائي عن السنة الدولية لحقوق الانسان لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) ؛

٣- تدعو الدول الاعضاء الى ان تنظر ، في ان تمدد الى ما بعد نهاية السنة الدولية لحقوق الانسان ، تلك النشاطات المضطلع بها اثناء السنة والتي يكون استمرارها مفيدا في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤- وترى ان النشرة الاعلامية عن السنة الدولية لحقوق الانسان ، التي اعدتها الامين العام ، كانت مفيدة جدا ، وتلتزم من الامين العام ان يواصل اصداره ، بين عين وآخر ، نشرة خاصة تعوى المعلومات اللازمة عن نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان حقوق الانسان ، وكذلك ثبثا بوثائق الامم المتحدة ومنشوراتها في ذلك الميدان .

الجلسة العام ١٧٤٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣)

المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٢٠٨) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

وان تمهيداً علماً مع الارتياح بالوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، المصنوع في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، واقتناعاً منها بان المؤتمر قد اسهم مساهمة بناءة هامة في خدمة قضية حقوق الانسان ، وبأن نتائجه يجب ان تترجم الى تدابير فعالة من جانب الدول ، والهيئات المختصة في الامم المتحدة واسرة مناماتها ، والمنظمات الاخرى المعنية ،

١- تعرب عن امتنانها لحكومة ايران وشعبها لاستضافتهما المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، وللترتيبات الممتازة المتخذة وهذه الضيافة المبداءة لجميع المشتركين فيه ؛

٢- وتعرب كذلك عن تقديرها للامين العام وللامين التنفيذي للمؤتمر ولاعضاء الامانة العامة لاضطلاعهم الفعال باعداد المؤتمر وتزويده بالخدمات اللازمة ؛

٣- وتعرب عن ارتياحها الى اعمال المؤتمر التي تشكل دعامة راسخة للمزيد من التدابير والمبادرات التي قد تتخذ من الامم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، وكذلك من الدول والمنظمات القومية المعنية ؛

٤- وتقرر آراء المؤتمر بشأن مساس الحاجة الى القضاء على كل انكار وانتهاك لحقوق الانسان ؛

٥- وتؤيد اعلان طهران (٢) بوصفه تأكيداً مجدداً ، وهاماً ، وآتياً في الوقت المناسب ، للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الوثائق الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦- وتدعو جميع الدول والمنظمات المعنية الى اتخاذ المزيد من التدابير بنحية اعمال حقوق الانسان ليعملاً تاماً في ضوء توصيات المؤتمر ؛

٧- وتحث جميع الدول والمنظمات المعنية على ان تشجع وتساعد جميع وسائل الاعلام العام على تأمين الاذاعة الواسعة النطاق لاعلان طهران واعمال المؤتمر ، بحسب الاقتضاء ، وعلى تأييد انجازات الامم المتحدة ونشاطاتها واهتماماتها في ميدان حقوق الانسان ؛

٨- وتدعو الامين العام الى موافاة هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بما يهسها من قرارات للمؤتمر او اجزائها ؛

٩- وتدعو الامين العام وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى اتخاذ التدابير المناسبة لاعمال قرارات المؤتمر وتوصياته ؛

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2 .

(٢) المرجع الاخير ، ص ٣ .

- ١٠- وتدعو كذلك الامين العام الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، عن التدابير المستغذة والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر من جانب الدول الاعضاء ، وبعيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ؛
- ١١- وتقرر ايلاء قرارات المؤتمر ما يمكن من الاهتمام عند نظرها في البنود المتصلة بها من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المعتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في

١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (١) ،

وان تذكر المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن كل انسان

في العودة الى بلده ، وتشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران

(يونيه) ١٩٦٧ ، وقرار الجمعية السابعة ٢٣٥٢ (د ل ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يولييه)

١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرار

لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (٢) وقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وهي القرارات التي بحث فيها هيئات الامم المتحدة المذكورة حكومة اسرائيل على القيام ، في جملة

امور اخرى ، بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية

منذ بدء الاعمال العدائية ،

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .